

كتاب النكاح من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 73

محمد بن صالح العثيمين

على كل حال الفائدة التي نريد ان نقولها هو ان العلة المستنبطة لا يخصص بها العمود وادعي له مستنبطة قد تكون هذه العلة وقد تكون شيء اخر ما نعلمه. نعم - [00:00:17](#)

سبحان الله كنا ان العبد ليس له غير موجود الاخر. نعم. نعم. طيب. اذا واحد بس سبحان الله اثنان الا الا صار ابناء اخوات كلهم ابناء للمرأة ابناء للمرأة كلاهما رشيد - [00:00:36](#)

انس ولي ذلك عامين مثلا ايه عمي اخوي ابني ابوي لا يجوز يمكن نعم اذا الحقت بنتا برجلين هذا عند الفقهاء ممكن عند الاطبا يقولون ما يمكن. لكن الفقهاء يغفلونك - [00:01:12](#)

ان تلحق القافة شخصا بابويه. نعم فهنا تزوجها وهو حلال. نعم ليس للصلاة شروط فيها. ايش ها تحريم ركن شرط للصحة شرط للصحة كل الاركان والواجبات تعتبر شرطة للصحة لكن مع ذلك الفقهاء في باب الصلاة يقسموا الى قسموا واجبات فيها الى شروط واركان وواجبات - [00:01:42](#)

نعم احمد يعاد يعني هذا باطل وهذا صحيح اذا تم الفتح يستمر. كيف؟ ما يوجد شرط شرط الا ان هذا يعاهد وهذا ما يعاد. الله اكبر ذكرنا فرقين يا اخي. ايه لكن في التطبيق. حتى في التطبيق. لو ان رجلا عقد - [00:02:34](#)

نعم واشتراط فيه آآ على سيارة واشتراط البائع ان يسافر عليها الى مكة ويرجع هذا شر في ايش؟ شرط عقل ولا شر في عقد؟ طيب ولكن المشتري اخذه ابى هل فيها صحيح ولا صحيح؟ صحيح. صحيح. لكن للبائع ان يفسخ البيت لانه لم يموت له به. وله ان - [00:03:04](#)

لا ما بطل اذا قلنا بطل معناه ما صح يجب انك ترد تصير على صاحبها واضح؟ نعم للنسب او الرضاة هذا وهذه القاعدة زوجة رجل ومع ابني مع بنته من غيره. همام قالوا لاجل نسب او الرضاة دون الصفر - [00:03:33](#)

هذا الذي ناقضت به استثنوه قالوا بدون نصه طلعه ايه لكن لماذا لا يصح العجل الصهد لانه هي زوجته لانه لو قدر ان البنت هذي ابن لكان يحرم عليه زوجة ابيه لكن نسبنا او صفرا - [00:04:22](#)

وهم قالوا من اجل النسب او الرضا دون الصف. نعم. اجمعين اه سبق لنا انه لا يجوز للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها دليل نعم نعم - [00:04:47](#)

وهل هناك احد سواهم؟ او هل هناك امرأتان يحرم الجمع بينهما سوى المرأة وعمتها وخالتها الدليل قلت له نجيب الشاهد بس نعم يعني قوله وان تجمع بين الاختين في سياق قوله حرمت عليكم امهات امهاتكم. نعم. اذا الذي اللاتي يحرم الجمع بينهما - [00:05:14](#)

ثلاث نعم. وخالتها تمام طيب هناك عبارة للفقهاء يقول يحرم الى امد اخت الزوجة نعم هذا الفقهاء يحرم الى امل اخت الزوجة وعمتها وخالتها. ليس على الدوام. ما تقول في هذه العبارة - [00:05:42](#)

يعني حرام يا حرام. ايه صحيحة العبارة ولا غير صحيحة؟ لا غير صحيحة وش الصواب؟ الصواب والجمع حرام. احسنت الصواب ان الجمع حرام كما جاء في لفظ القرآن والسنة. طيب - [00:06:13](#)

رجل احرم بعمره يحيى هل يجوز ان يتزوج؟ وهو محرم بالعمر لا يجوز ما الدليل؟ نعم. ما الجمع بين هذا الحديث؟ الاخ نعم ما الجمع بين هذا الحديث وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم رد حديث ابن عباس - [00:06:31](#)

النبي قال ابو رافع ها انكر هذا الشيء تزوج ميمونة وهو حلال. طيب. وحديث ميمونة نفسه في مسلم تزوجها وهو حلال. ها اذا لا

يعارض حديث عثمان لا يعارض حديث عثمان طيب - 00:07:03

على فرض صحة حديث ابن عباس هو الصحيح لكن جمعوا جمعوا بينهما بان هذا المخصصات التخصصيات النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح لا قولك هو صحيح غير مسلم لكن على فرض صحته يكون هذا متفق عليه - 00:07:26

خليك معنا خليك معنا. طيب اقول على فرض صحته؟ نعم نقول ان هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وهو ليس بصحيح. هذا وهم من ابن عباس لان ابن عباس رضي الله عنهما لم يطلع على ان الرسول تزوجها الا بعد ان احرم النبي. فظن ان العقد وقع بعد احرامه. اي نعم - 00:07:43

طيب في حديث عقبة ابن عامر اظن لم نكمله. ها؟ طيب. قال ان احق الشروط ان وفى بهما استأثرت اه ذكرنا ان هناك فرقا بين شروط الشيء والشروط في الشيء - 00:08:06

مثلا العقل بين شروط الشيء والشروط في الشيء. شروط الشيء هي الشروط اللازمة لصحته. اي نعم. مثلا شروط يعني الالاف يعني الذي تتوقف عليه نعم الاشياء التي يعني تفق بينهما يتفق فيها - 00:08:29

بين العقدين يتوقف عليها لا لو كان صحت العقد كان شروط. شروط العقد ما يتوقف عليه صحة العقد. الشروط في العقد ما يتوقف عليه لزوم العقد عرفت؟ ها؟ ايه جزء من العقد؟ يعني معناه انه اذا لم اذا لم توفي - 00:08:50

فلمن له الشرط ان يفسخ العقد طيب الفرق بينهما فرق بينهم بين شروط العقد والشروط في العقد. شروط العقد لله عز وجل. نعم. الله عز وجل شروط العقد ها؟ من قبل الله. من قبل الله. والشروط في العقد - 00:09:19

من قبل العاقلة من قبل العاقل طيب هذا خطأ احمد شروط العقد لا يملك احد انه يسقطها. والشروط في العقل يملك من وضعها ان يسقطها. تمام طيب الشروط في النكاح الحقيقة انها تنقسم الى ثلاثة اقسام ما انت قسمناها لكم ولا لا؟ لا ما قسمناها طيب نقسمها الان ان شاء الله الشروط - 00:09:44

الذي قال الرسول صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى بهما استحلتم بالفروج تنقسم ثلاثة اقسام شرط بمقتضى العقد شرط بمقتضى العقد وشرط لمصلحة العاقلين ولا ينافي العقد وشرط - 00:10:10

ينافي العقد فالشرط الذي يكون بمقتضى العقد هو الذي يثبت سواء شرط ام لم يشترط مثل الانفاق على الزوجة لو اشترطت المرأة في العقد ان ينفق عليها الزوج فهذا الشرط ها ثابت بمقتضى العقد وشرطه - 00:10:34

ليس الا توكيدا فقط لو اشترطت الزوجة ان يقسم لها مثل ضررتها ها هذا شرط ثابت من مقتضى العرب وان اشترطته فهو فهو توكيل لو اشترط الزوج على الزوجة ان تطيعه - 00:10:56

فيما يلزمها طاعته فيه هذا بمقتضياته لا حاجة لشرطه لكن شرطه يكون توكيدا الثاني ما كان مخالفا لمقتضى العقد اي محرمة مثل ان يشترط الزوج على الزوجة الا تمنعه من الجماع وقت الحيض - 00:11:19

فهذا الشرط ايش؟ فاسد وحرام. ولا يجوز الوفاء به ومثل ان تشترط الزوجة على الزوج ان يقسم لها اكثر من ذرتها ايضا هذا شرط باطل ومحرّم ولا يجوز الوفاء به - 00:11:47

ما عدا ذلك فهو يثبت بالشرط والاصل فيه الحل الا ما دل الشرع على منعه مثل ان تشترط مهرا معيننا تقول مهري اه الف درهم مثلا او هو يشترط ان لا يزيد المهر على الف درهم - 00:12:08

فهذا جائز. ومثل ان تشترط البقاء في في بلدها او البقاء في بيتها فهذا ايضا جائز ومثل ان تشترط عليه خادما يخدمها يعني امرأة تخدمها فهذا جائز واضح؟ والاصل في هذا - 00:12:29

القسم الاصل فيه الحل الا ما قام الدليل على منفعه طيب اذا اشترط عليها هو الا يقسم لها وان يأتيها متى اراد فهذا جائز على القول الصحيح يجوز ان ان يشترط الا يلزمه قسم لها. لان هذا حق لها اسقطته - 00:12:54

ولهذا اسقطت سودة بنت زمعة حقها من القسم لعائشة عرفت؟ طيب لو شرطت عليه ان يحج بها ها الشرط صحيح ولا غير صحيح؟ صحيح صحيح طيب لو شرطت عليه الا ترضع ولدها - 00:13:23

ها طيب والوالدات يوضعن اولادهن الظاهر ان هذا لا غير صحيح الا اذا قيل يصح ما لم يضطر الصبي اليها فان قال الصبي اليها فانها
ان اضطر اليها فانه لا يصح - [00:13:48](#)
على كل حال اعلّموا ان هذا ان الاصل في هذا هو الحل والجواز. الا ما دل الدليل على منعه وقد عرفتم ما دل دليل على المنع.
فالاقسام اذا ثلاثة ما كان ثابتا بمقتضى العقد وهذا يكون شرطه - [00:14:07](#)
التوكيد وما كان مخالفا للعقد اي ما كان محرما. وان شئتم قولوا ما كان محرما لان مسألة مخالفة مقتضى العقد قد تشكل على
بعض الطلبة. نقول ما كان من؟ فهذا باطل ولا يجوز الوفاء به - [00:14:22](#)
وما ليس كذلك لا هذا ولا هذا فالاصل فيه الاباحة حتى يقوم دليل على المال - [00:14:39](#)